إِخْرَاجُ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ

دار اللباب

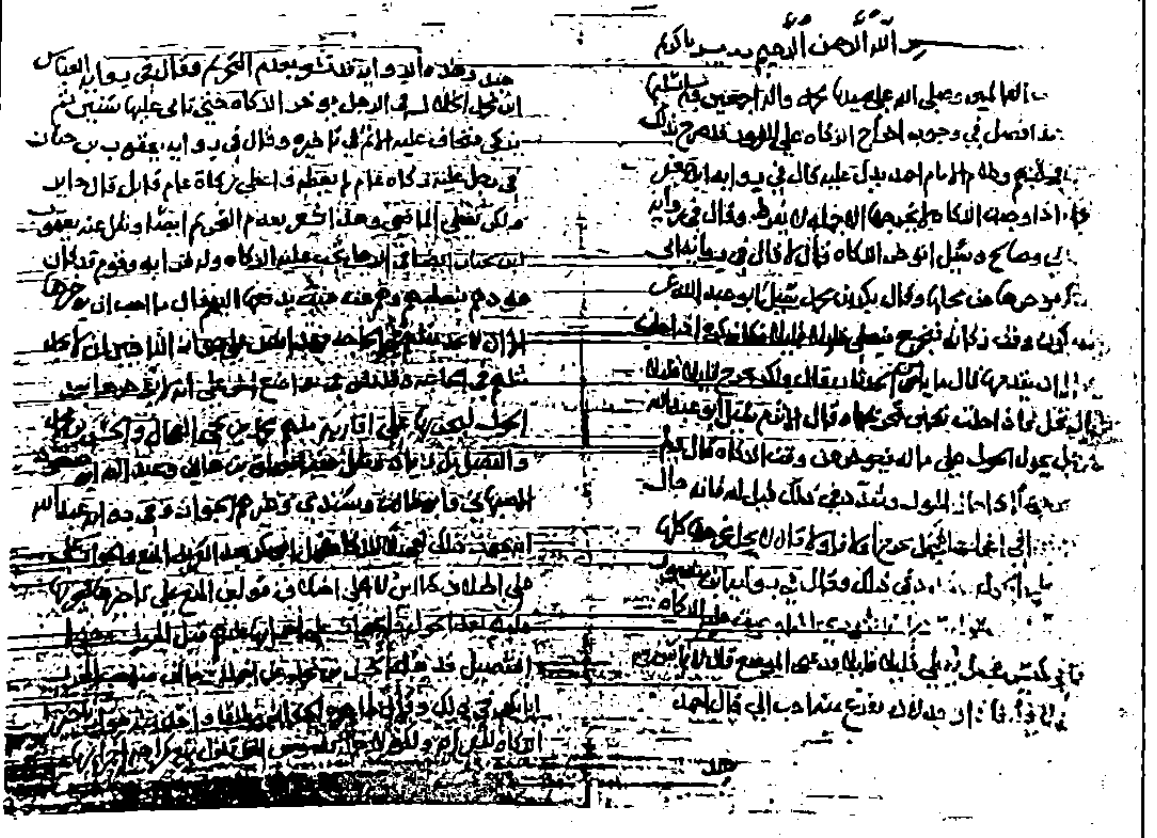

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي فرض في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، وألزمهم في ذلك بإحسان الأداء، فكان لهم من ذلك في أموالهم زكاة ونماء، وللفقراء سعة وغناء.

والصلاة والسلام على سيد الرسل والأنبياء، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه السعداء.

أما بعد:

فهذه المسألة التي أفردها المصنف رحمه الله، لها تعلّق بمسألة أصولية اهتم بها العلماء: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي أو الوقف؟

أخذ القاضي أبو يعلى من قول الإمام أحمد بوجوب الحج على الفور أن الأمر على الفور[1]، وذكر رواية أخرى أنه على التراخي، وظاهر مذهب الحنابلة أنه على الفور[2].

أما الشافعية والحنفية: فلم ينقل عن إماميهما نصٌ في ذلك، فمن الأصوليين في كل من المذهبين من ذهب إلى أنه على الفور، ومنهم من ذهب إلى أنه على

---

(١) «العدة» للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٥٧١).

التراخي، وهو مذهب عامة الحنفية[١]. أما انطباق هذه القاعدة على فروع كل مذهب فهي أغلبية، لذلك اختلف علماء كل مذهب فيها.

ومعلوم أن المبادرة إلى أداء الزكاة على الفور فيها المسارعة إلى إبراء الذمة، وصيانة للمال عن الهلكة، وقد رُوي من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته»[٢].

وقد فسره الحميدي بقوله: «قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيُهلك الحرامُ الحلالَ، والله أعلم بالحال».

فيكون معناه، كما عبر عنه الخطابي: «الأمر بتعجيل الزكاة وإخراجها عند محلها. يقول: إذا فرط في ذلك وترك الصدقة مختلطة بماله هلك ماله»[٣].

ولذلك أورده الضياء المقدسي في «باب كراهية حبس الصدقة»[٤].

---

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٣٩)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٥٠)، والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٥٣٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥١٦).

ومداره على محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: منكر. ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٣٦٦).

(٣) أما الإمام الشافعي فإنه أخرجه في باب الهدية للوالي بسبب الولاية، ثم قال: «يعني ـ والله أعلم ـ أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة» فهذا معنى ثان للحديث.

وفسره الإمام أحمد كما في «العلل» (٥٣٥٢): أن الرجل يأخذ الصدقة ـ وهي الزكاة ـ وهو موسر أو غني، إنما هي للفقراء. فهذا معنى ثالث.

(٤) «السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام» للضياء المقدسي.

وبناء على هذا: يُعرف عدم جواز حساب الزكاة على الحول الشمسي ـ ولو مع إخراج قدر زائد من المال مقابل التأخير عن الحول القمري ـ بل يجب إخراجها عند تمام حولها القمري، وعزلها عن سائر المال.

وعلى هذا أيضاً: إن لم يجد المزكي من يؤدي إليه زكاته، أو ترخص فيما ذُكر من أعذار تأخير الزكاة ـ مما ذكره الحافظ ابن رجب في هذه الرسالة ـ فينبغي عليه أن يعزل مقدار مال الزكاة الواجب عليه أداؤه عن أصل المال؛ فيُخرج المال من الصندوق ـ أو من الحساب البنكي ـ أو من سائر الأموال، ويضعه في ظرف خاص يتحيَّن به أداءه لمستحقيه أول ما يجدهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري» (٦٤٤٥): «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيءٌ إلا شيئاً أرصده لدين»: «ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء، إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا يُنسب إلى تقصير في حبسه».

والحمد لله على سعة الإسلام.

* * *

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسخة فريدة في دار الكتب المصرية، برقم (٧٩ فقه حنبلي) وهي تلي في المجلد نفسه كتاب «أحكام الخواتم» للمصنف رحمه الله.

وهي في (٧) صفحات من آخر المجلد، مسطرتها: ١٨ سطراً.

وفي آخرها: «آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله تعالى» مما يشير إلى أنها منسوخة من خطه رحمه الله، وفي الحاشية ثمة: «بلغ مقابلة وتصحيحاً بحسب الطاقة». وخطها يرجع إلى القرن التاسع الهجري.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

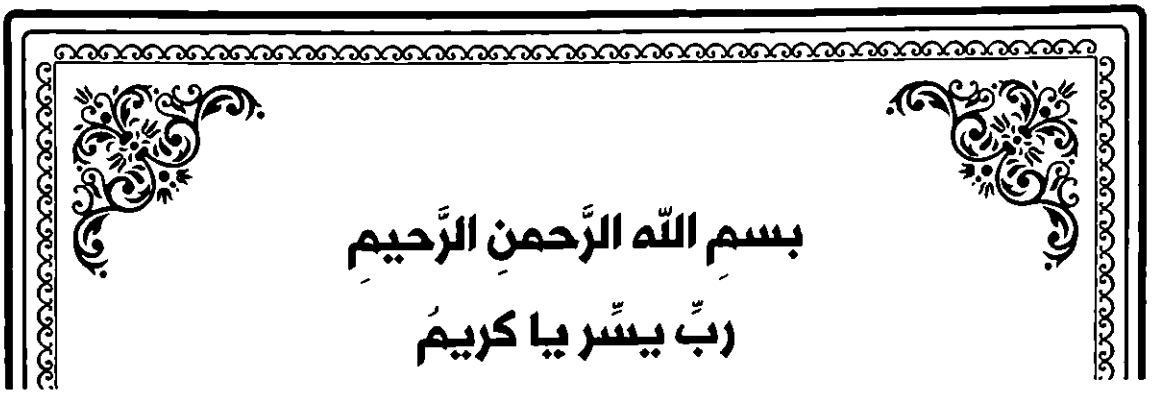

بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

ربِّ يسِّر يا كريمُ

الحمـدُ للهِ ربِّ العالمِيـنَ، وصلَّـى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ أجمعِينَ وسـلَّمَ تسليمًا.

وبعدُ، فهذا فصلٌ في وجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ على الفَورِ، قد صرَّحَ بذلكَ أصحابُنا في كتُبِهم، وكلامُ الإمامِ أحمدَ يدلُّ عليه.

قالَ في رِوايةِ ابنِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ[1]: إذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ لا يُخرِجُها إلّا جملةً لا يُفرِّطُ.

وقالَ في رِوايةِ ابنِ هانيءٍ، وصالحٍ: وسُئِلَ أتؤخَّرُ الزَّكاةُ؟ قالَ: لا[2].

---

(١) كذا في الأصل، وكلمة: «ابن» سهو وإدراج من الناسخ. ولم أجد هذا النقل عند غير المصنف.

و«جعفر بن محمد» من أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله كثيرون، لكن غلبة الظن عندي أنه أحد رجلين:

ـ جعفر بن محمد النسائي، المتوفى سنة ٢٨٢ رحمه الله، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة. ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٦).

ـ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، المتوفى سنة ٢٧٩ رحمه الله، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٧) والله تعالى أعلم.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٥٧٤)، و«مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه أبي الفضل صالح (٥).

قالَ في رِوايةِ أبي داودَ: لا يُؤخِّرُها عن محلِّها[١].

وقالَ بكرُ بنُ محمَّدٍ[٢]: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن رجلٍ يكونُ وقتُ زكاتِه فيُخرِجُ فيُعطي قليلًا قليلًا، فكأنَّه كرِهَ إذا حلَّت عليه إلّا أن يُقدِّمَها، قالَ: ما يأمنُ الحَدَثانَ[٣]، قالَ: ولكن يُخرِجُ قليلًا قليلًا قبلَ أن تحِلَّ، فإذا حلَّت تعيَّنَ تخريجُها.

وقالَ الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن رجلٍ يحولُ الحولُ على مالِه فيُؤخِّرُ عن وقتِ الزَّكاةِ، قالَ ولمَ يُؤخِّرُ؟ يُخرِجُها إذا حالَ الحولُ. وشدَّدَ في ذلكَ. قِيلَ له: فإن حالَ الحولُ فابتدأَ في إخراجِها، فجعَلَ يُخرِجُ أوَّلًا فأوَّلًا، قالَ: لا يحِلُّ، يُخرِجُها كلَّها إذا حالَ عليه الحَولُ وشدَّدَ في ذلكَ[٤].

وقالَ في رِوايةِ ابنِ منصورٍ وصالحٍ، وسُئِلَ عن قولِ سفيانَ الثَّوريِّ: «إذا وَجَبَت عليه الزَّكاةُ، فجعلَها في كيسٍ فجعَلَ يُعطي قليلًا قليلًا قد عَنَى الموضِعَ، قالَ: لا بأسَ إذا كانَ لا يجدُ، فإذا وَجَدَ لَأَن يَفرُغَ منه أحبُّ إليَّ»[٥]، قالَ أحمدُ: جيدٌ[٦].

وهذهِ الرِّوايةُ قد تُشعِرُ بعَدَمِ التَّحريمِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٨٤)، وفي المطبوع: «حلها».

(٢) بكر بن محمد النسائي، عنده مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد رحمهما الله. ولم أجد هذا النقل عند غير المصنف رحمه الله.

(٣) الحَدَثان: صروف الدهر ونوائبه.

(٤) نقله أيضاً: ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٤٧).

(٥) وأخرجه عن سفيان الثوري: ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢١٩)، وفي المطبوع منه: «فسأل عن الموضع»، ولعل الصواب: «يسأل عن الموضع» كما في «المسائل» رواية الكوسج.

(٦) كتاب «المسائل» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٦٢٦). ولم أجده في رواية صالح.

وقالَ في روايةِ العبّاسِ بنِ محمَّدٍ الخَلّالِ في الرَّجلِ يُؤخِّرُ الزَّكاةَ حتَّى تأتيَ عليها سِنينٌ ثمَّ يزكِّي: فنخافُ عليه الإثمَ في تأخيرِه[١].

وقالَ في روايةِ يعقوبَ بنِ بُخْتانَ[٢] في رجلٍ عليه زكاةُ عامٍ لم يُعطِه، وأعطى زكاةَ عامٍ قابِلٍ، قالَ: جائزٌ، ولكن يُعطي الماضي. وهذا يُشعِرُ بعدَمِ التَّحريمِ أيضًا.

ونقلَ عنه يعقوبُ بنُ بُخْتانَ أيضًا في الرَّجلِ تجِبُ عليه الزَّكاةُ وله قَرابةٌ وقومٌ، قد كانَ عوَّدَهم فيُعطيهم، وهم عنه غُيَّبٌ يدفعُها إليهم، قالَ: ما أُحِبُّ أن يُؤخِّرَها إلّا أنْ لا يجدَ مثلَهم في الحاجةِ. فهذا نصٌّ على جوازِ التَّأخيرِ لمَن لا يجدُ مثلَهم في الحاجةِ[٣].

وقد نصَّ في مواضِعَ أُخَرَ على أنَّه لا يؤخِّرُها بعدَ الحَولِ ليُجرِيَها على أقاربِه، منهم[٤]: محمَّدُ بنُ يحيى الكحَّال[٥]، والحسنُ بنُ محمَّدٍ[٦]، والفَضلُ بنُ زيادٍ[٧].

---

(١) لم أجد هذا النقل عند غير المصنف رحمه الله.

(٢) لم يتقن الناسخ كتابة الكلمة، فأسقط الباء.

وهو يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٥٥٤).

(٣) لم أجد هذا النقل والذي قبله عند غير المصنف رحمه الله.

(٤) يعني: نقل ذلك جماعة من أصحابه، منهم:...

(٥) تصحفت في الأصل إلى: «العحال»، والصواب المثبت. وهو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، كانت عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان مشبعة. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٣٨٤) ولم أظفر بنقله عن الإمام أحمد عند غير المصنف رحمهم الله.

(٦) لعله: الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، ولم أظفر بنقله عن الإمام أحمد عند غير المصنف رحمهم الله.

(٧) الفضل بن زياد القطان البغدادي، وذكر نقله عن الإمام أحمد: القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٢/ ٤٢). =

ونقلَ عنه إسحاقُ بنُ هانئٍ[١]، وعبدُ اللهِ[٢]، [و][٣] أبو مسعودٍ الأصبهانيُّ[٤]، وأبو طالبٍ[٥]، وسِنْدِيٌّ[٦]، وغيرُهم: الجوازَ.

وفي روايةِ عبدِ اللهِ أنَّه يجوزُ ذلكَ تعجيلًا للزَّكاةِ، فحمَلَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ المنعَ والجوازَ على اختلافِ حالَينِ لا على اختلافِ قَولَينِ[٧]. المنعُ: على تأخيرِها

= في مسألة هل يجوز تأخير الزكاة ليخرجها إلى أقاربه الذين يجوز له دفع الزكاة إليهم، فيدفعها إليهم وقتاً بعد وقت؟

نقل الفضل بن زياد: لا يجوز أن يجري عليهم في كل شهر.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ (٥٥٦) قال: «إذا لم يكونوا في عياله، أرجو أن لا يكون به بأس».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٥٥٢). سأل عبدُ الله أباه: هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته كل شهر بقدر قوتهم؟ فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيَّره من زكاته؟ فقال: إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله.

وسأل أباه أيضاً (٥٦٥) هل يجوز للرجل أن يتصدق بصدقة، فيحسب ذلك ويكتبه، فإذا بلغ رأس الحول فصيَّره من زكاته؟ قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً...

(٣) سقطت من النسخة، ولا بد منها.

(٤) أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي الضبي، الأصبهاني، المتوفى سنة ٢٥٨ رحمه الله. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢٩). ولم أظفر بنقله عند غير المصنف رحمهما الله.

(٥) هو أحمد بن حميد أبو طالب، المشكاني، المتوفى سنة ٢٤٤ رحمه الله. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨١). وذكر نقله عن الإمام أحمد: القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٢/ ٤٢): «لا بأس أن يعطي قرابته المحتاجين كل شهر عشرة دراهم من الزكاة».

(٦) سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٥٥). ولم أظفر بالنقل عنه عند غير المصنف رحمه الله.

(٧) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٤٢).

ليُجرِيَها عليهم بعدَ الحَولِ، والجَوازُ: على إجرائِها عليهم قبلَ الحَولِ، وهذا التَّفصيلُ قد نقلَه الحسنُ بنُ محمَّدٍ عن أحمدَ.

وخالَفَ صاحبُ المحرَّرِ أبا بكرٍ في ذلكَ، وقالَ: ظاهرُه الجوازُ مطلقًا، وأخذَ منه جَوازَ تأخيرِ الزَّكاةِ للقرابةِ(١)، ولكن لأحمدَ نُصوصٌ أُخَرُ تدلُّ [على](٢) كراهةِ إجرائِها عليهم شَيئًا فشَيئًا قبلَ الحَولِ، معلِّلًا بأنَّه يخُصُّ بزكاتِه قرابتَهم دونَ غيرِهم ممَّن هو أحوجُ منهم، وقالَ: لا يُعجِبُني، فإن كانوا معَ غَيرِهم سواءً في الحاجةِ فلا بأسَ، نقلَه عنه جعفرُ بنُ محمَّدٍ(٣).

وكذا نقلَ عنه أبو داودَ: إذا كانَ غيرُهم أحوجَ، وإنَّما يُريدُ أن يُغنيَهم، ويدعَ غيرَهم: فلا، فإن استَوَوا في الحاجةِ فهم أولى(٤).

ونقلَ عنه أيضًا: إذا كانَ له قَرابةٌ يُجري عليهم أيُعطيهم منَ الزَّكاةِ؟ قالَ: إن كانَ عدَّها(٥) من عيالِه فلا، قِيلَ: إنَّما يُجري عليها شيئًا معلومًا كلَّ شهرٍ قالَ: إذًا كفاها ذلكَ، قِيلَ: لا يكفيها، فلم يُرخِّصْ له أن يُعطيَها منَ الزَّكاةِ، ثمَّ قالَ: لا يُوقَى بالزَّكاةِ مَالٌ(٦).

---

(١) قال صاحب المحرر مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله في «المحرر» (١/ ٢٢٤): «يجب إخراجها على الفور مع القدرة إلا لغرض صحيح، كخشية رجوع الساعي عليه، وتأخيرها لقوم لا يحضرها مثلهم في الحاجة وما أشبهه نص عليه».

(٢) في الأصل: «منع كراهة» ولعله سبق قلم من الناسخ، وتقدير «على» أصوب وأوفق.

(٣) وهو مما تفرد المصنف رحمه الله بنقل لفظه.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (٥٧٧).

(٥) لم يتقن الناسخ رسمها، فرسمها: «يحدها»، والمثبت من «مسائل أبي داود».

(٦) كتب الناسخ: «لا توقى بالزكاة قال»!! والصواب المثبت. وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (٥٧٩).

ومعنى هذا: إنَّه كانَ عوَّدَها الإجراءَ عليها من غَيرِ الزَّكاةِ، قالَ: لا تَوَقِّي بالزَّكاةِ، فقد وقَّى به مالَه.

ولم يذكُرِ الخَلّالُ ولا أبو بكرٍ آخرَ الرِّوايةِ، فأشكلَ فقهُها من كتابيهما.

وممّا يتفرَّعُ على جوازِ تأخيرِ أداءِ الزَّكاةِ:

أنَّه يجوزُ أن يُتَحرَّى بها شيءٌ معيَّنٌ تُضاعَفُ فيه الصَّدقةُ، فمَن قالَ: إنَّه يجوزُ تأخيرُها لمَن لا يجِدُ مثلَهم في الحاجةِ لم يبعُدْ على قولِه أن يجوزَ تأخيرُها لشهرٍ يُفضَّلُ فيه الصَّدقةُ أيضًا.

وقد يتخرَّجُ على ذلكَ أنَّه يجوزُ نقلُ الزَّكاةِ إلى بلدٍ بعيدٍ لقرابةٍ فقراءَ، حاجتُهم شديدةٌ، وقد توقَّفَ أحمدُ في هذه الصُّورةِ في روايةِ الأَثْرَمِ، وقالَ: لا أدري[1]. ومسائلُ التَّوقُّفِ تُخرَّجُ على وجهَينِ غالبًا[2].

وأجازَه النَّخَعِيُّ لذي القرابةِ خاصّةً[3]، وأجازَه مالكٌ في النَّقلِ إلى المدينةِ خاصّةً[4].

والنَّقلُ فيه تأخيرُ الإخراجِ، فكما يُؤخَّرُ الأداءُ إلى الوصولِ إلى مكانٍ فاضِلٍ يَفْضُل فيه ثوابُ النَّفقةِ، فكذلكَ تُؤخَّرُ إلى زمانٍ فاضلٍ تفضُلُ فيه الصَّدقةُ، بلِ

---

(١) لعله يقصد النقل عن الأثرم، الذي سيذكره بعد قليل.

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ٢٤٦): «وإذا توقف الإمام أحمد رضي الله عنه في مسألة تشبه مسألتين فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل يلحق بالأخف، أو بالأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟».

والمصنف ابن رجب رحمه الله يشير إلى الوجهين الأولين.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (١٠٤٠٧) دون ذكر القرابة.

(٤) «المدونة الكبرى» رواية سحنون (١/ ٢٨٧).

التَّأخيرُ إلى الزَّمانِ أولى؛ لأنَّه ليسَ فيه عُدولٌ عن فقراءِ بلدِ الصَّدقةِ، ولا نقلٌ لها عن غَيرِهم.

وقد استشكلَ أحمدُ قولَ عثمانَ: «هذا شهرُ زكاتِكم»[١].

قالَ إبراهيمُ بنُ الحارثِ: سُئلَ أحمدُ عن قولِ عثمانَ: «هذا شهرُ زكاتِكم»، قالَ: ما فُسِّرَ أيُّ وجهٍ هوَ، قِيلَ: فليسَ يُعرَفُ وجهُه؟ قالَ: لا[٢].

قالَ الأَثْرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: حديثُ عثمانُ: «هذا شهرُ زكاتِكم» ما وجهُه؟ قالَ: لا أدري، وأما عَفَّان فحدثنا به [عمن][٣] قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: قال سمعتُ عثمانَ يقولُ: «هذا شهرُ زكاتِكم»، يعني رمضانَ[٤].

قالَ القاضي أبو يعلَى: لقد نُقِلَ عنِ السّائبِ بنِ يزيدَ أنَّه قالَ: ذلكَ في شهرِ رمضانَ، ونُقِلَ عنه أنَّه قالَ ذلكَ في المحرِمِ[٥].

قلتُ: قولُه: يعني رمضانَ، ليسَ هو من قولِ السَّائبِ، بل من قولِ مَن تفوّه[٦]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٨).

(٢) لم أجد من نقل قول إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي، غير المصنف رحمه الله.

(٣) في النسخة: «من». وأرى الصواب ما أثبته، وأرى أن من مجانبة الصواب تقدير: «وأما حديث عثمان فحدثنا به من قال»: كما في المطبوعات السابقة لهذه الرسالة.
وعفان بن مسلم من شيوخ الإمام أحمد، ورواه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٣) (٥٦٧) من طريق نُعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك، به.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٨٦) عن معمر. ولم أجد نقل الأثرم عن الإمام أحمد إلا عند المصنف رحمه الله.

(٥) لعله في القسم المفقود من «التعليقه الكبيرة» للقاضي أبي يعلى.

(٦) هي هكذا واضحة في النسخة الخطية، وتوارد الناشرون للجزء على إثباتها: «بعده»!

منَ الرُّواةِ، وحملَ القاضي هذا الحديثَ على أنَّ الإمامَ يبعَثُ سُعاتَه في أوَّلِ السَّنةِ، وهو أوَّلُ المحرَّمِ، فمَن كانَ حالَ حولُه أَخَذَ فيه زكاتَه[1]، ومَن تبرَّعَ بأداءِ زكاةٍ لم تجبْ عليه، قَبِلَ منه، ومَن قالَ: لم يحُلْ حولي أخَّرَه.

وقد نصَّ أحمدُ وغيرُه على أنَّ من خشيَ أن يرجِعَ عليه السّاعي بالزَّكاةِ أنَّه عذرٌ له في تأخيرِ إخراجِها[2].

وقالَ مالكٌ وغيرُه منَ العلماءِ: لا تجبُ الزَّكاةُ في الأموالِ الظّاهرةِ إلّا يومَ مجيءِ السُّعاةِ، نقلَه عنه أبو عُبيدٍ[3].

وقالَت طائفةٌ: معنى قولِ عثمانَ: «هذا شهرُ زكاتِكم» يُستحَبُّ فيه تعجيلُ زكاتِكم، نقلَ ذلكَ القاضي في «خِلافِه»، ورَدَّه على قائلِه[4].

وروى أبو عُبيدٍ في كتابِ الأموالِ، ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عنِ السّائبِ بنِ يزيدَ، قالَ: سمعتُ عثمانَ بنَ عفّانَ يقولُ: «هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كانَ عليه دَينٌ فليؤدِّه حتَّى تُخرِجوا زكاةَ أموالِكم، ومَن لم يكنْ عندَه لم يُطلَبْ منه حتى يأتيَ بها تطوُّعًا، ومَن أُخِذَ منه لم تُؤخَذْ منه حتى يأتيَ هذا الشَّهرُ من قابلٍ. قالَ إبراهيمُ: أُراه يعني شهرَ رمضانَ.

---

(١) يعني أخذَ الساعي في المحرم زكاة مَنْ حال حولُه.

(٢) «المغني»، لابن قدامة (٤/ ١٤٧).

(٣) كتب في النسخة: «يوم مجيء الساعي السعاة»، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٩٦٠): «ولهذا قال من قال: إنما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقين، وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير»، وقد ذكر مالكاً قبل ذلك (٩٥٠).

(٤) القاضي هو أبو يعلى، و«خلافه» هو: «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف».

قـالَ أبو عُبيدٍ: وقد جاءَنا فـي بعضِ الأثرِ ـ ولا أدري عمَّن هو ـ أنَّ هذا الشَّهرَ الذي أرادَ عثمانُ المحرَّمُ[١].

وقد قالَ بعضُ السَّلفِ: ذلكَ الشَّهرُ الذي كانَ تُخْرَجُ فيه الزَّكاةُ نُسِيَ، وأنَّ ذلكَ منَ المصائبِ على هذهِ الأمّةِ.

فروى أبو زُرعةَ في تاريخِه قالَ: سألتُ أبا مُسْهِرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ الحُصَينِ: هل يُؤخَذُ عنه؟ فقالَ: أمّا أهلُ الحزم فلا يفعلونَ، قالَ: فسمعتُ أبا مُسْهِرٍ يحتجُّ بما أنكرَه على عبدِ العزيزِ بنِ الحُصَينِ، ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عنِ الزُّهريِّ فقالَ: كانَ من البلاءِ على هذهِ الأمّةِ أن نَسُوا ذلكَ الشَّهرَ، يعني: شهرَ الزَّكاةِ.

قالَ أبو مُسْهِرٍ: قالَ عبدُ العزيزِ: سمّاه لنا الزُّهريُّ[٢].

وقد رُوِيَ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يُخرِجُونَ زكاتَهم في شهرِ شعبانَ، إعانةً على الاستعدادِ لرمضانَ، لكن من وَجهٍ لا يصحُّ.

وروى[٣] يحيى بنُ سعيدٍ العطَّارُ[٤] الحِمصيُّ، ثنا سيفُ بنُ محمَّدٍ، عن ضِرار[٥] ابن عمرٍو، عن يزيدَ الرَّقاشِيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا استهلَّ شهرُ شعبانَ أكبُّوا على المصاحِفِ فقرؤوها، وأخذوا في زكاةِ أموالِهم، فقَوَّوا بها الضَّعيفَ والمسكينَ على صيامِ شهرِ رمضانَ، ودعا المسلمونَ مملوكيهم[٦]

---

(١) «الأموال»، لأبي عبيد (١١٦٧).

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٣٧٧).

(٣) كذا في النسخة، والأوفق: «فروى».

(٤) يتصحف في بعض المطبوعات إلى «القطان»! فليتنبه له.

(٥) صحفها الناسخ إلى: «ضراب».

(٦) كتبها الناسخ: «مملوكهم»، والمثبت موافق للمصدر.

فحطُّوا عنهم ضرائبَ شهرِ رمضانَ، ودعَتِ الولاةُ أهلَ السُّجونِ فمَن كانَ عليه حدٌّ أقاموا عليه وإلّا خَلَّوا سبيلَه[١].

يحيى ومَن فوقَه إلى يزيدَ كلُّهم ضعفاءُ.

وأمّا مذاهبُ العلماءِ في هذهِ المسألةِ.

قالَ ميمونُ بنُ مِهرانَ: إذا حالَ الحَولُ أخرجَ زكاتَه، وله أن يشتغِلَ بتفرقَتِها شهرًا لا يزيدُ عليه.

قالَ أبو عُبيدٍ: ثنا عليُّ بنُ ثابتٍ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قالَ: اجعلْها صُرَرًا، ثمَّ ضَعْها فيمَن تعرفُ، ولا يأتي عليكَ الشَّهرُ حتى تفرِّقَها[٢].

وصرَّحَ أصحابُنا بجوازِ تأخيرِ إخراجِها يسيرًا من غيرِ تقديرٍ[٣]، وحَكَوا عن مالكٍ[٤] والشّافعيِّ[٥] ومحمَّدِ بنِ الحسَنِ أنَّه يجبُ إخراجُها على الفَورِ، وعن أبي يوسفَ: لا يجبُ ما لم يُطالِبْه الإمامُ[٦].

وحَكَوا في كُتُبِ الخِلافِ ـ منهم القاضي وابنُ عَقيلٍ ـ عنِ الحنفيّةِ أنَّهم قالوا: تسقُطُ الزَّكاةُ بتلَفِ المالِ قبلَ إمكانِه وبعدَه[٧]، على أنَّه لا يجبُ إخراجُها على الفَورِ،

---

(١) أخرجه إسماعيل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٤)، وابن الشجري في أماليه «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٢١٩).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٥٩٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٤٧).

(٤) «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٦٧).

(٥) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٣/ ١٠٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٧) فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها، «التجريد» للقدوري (٣/ ١١٥٦).

وأنَّه لا يجبُ بدونِ مطالبةِ السّاعي[١]، وهذا يُشبِهُ المحكيَّ عن أبي يوسفَ كما تقدَّمَ.

آخرُ ما وُجِدَ من خطِّ المؤلِّفِ رحمَه اللهُ تعالى.

والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ، ورَضِيَ اللهُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أجمعينَ.

هذا آخرُ القاعِدةِ في إخراجِ الزَّكاةِ على الفَورِ، للشَّيخِ الإمامِ العالمِ العلّامةِ، بقيّةِ الحُفّاظِ زَينِ الدِّينِ ابنِ رجَبٍ البغداديِّ، ثم الدِّمشقيِّ رحمَه اللهُ، وأسكنَه فسيحَ جنَّتِه بمنِّه وكرَمِه، وغفَرَ لنا ولجميعِ المسلمِينَ أجمعِينَ[٢].

* * *

(١) «التجريد» للقدوري (٣/ ١١٤٩). ووقع في المطبوع سقط صوابه «ولا تلزم إلا إذا طالب الإمام» فسقط حرف الاستثناء.

(٢) في حاشية النسخة: «بلغ مقابلة وتصحيحاً على حسب الطاقة».